احدا ولم يبق فصل وان رتب بعضهم دون بعض فقال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على اولادهم او على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تناسلوا فهو على ما قال يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضيه للجمع والتشريك ويترتب من رتبه بحرف الترتيب ففي المسله الاولى يشترك الولد وولد الولد ثم اذا انقرضوا صار لمن بعدهم وفي الثانيه تختص به الولد فاذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم وفي الثالثه يشترك فيه البطنان الاولان دون غيرهم فاذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم

فصل وان قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من مات من اولادي عن ولد فنصيبه لولده او فنصيبه لاخوته اولولد ولده اولولد اخيه اولاخوته اولولد اخوته فهو على ما شرطه وان قال ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف وكان له ثلاثه بنين فمات احدهم عن ابنين انتقل نصيبه اليهما ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لاخيه وابني اخيه بالسويه لانهم اهل الوقف ثم ان مات احد ابني الابن عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه وعمه لانهما اهل الوقف ولو مات احد البنين الثلاثه عن غير ولد وخلف اخوته وابني اخ له فنصيبه لاخويه دون ابني اخيه لانهما ليسا من اهل الوقف ما دام ابوهما حيا فاذا مات ابوهما صار نصيبه لهما فاذا مات الثالث كان نصيبه لابني اخيه بالسويه ان لم يخلف ولدا وان خلف ابنا واحدا فله نصيب ابيه وهو النصف ولابني عمه النصف لكل واحد الربع وان قال ومن مات منهم عن غير ولد كان ما كان جاريا عليه على من هو في درجته فان الوقف مرتبا بطن بعد بطن كان نصيب المتوفى عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركا بين البطون كلها احتمل ان يكون نصيبه بين اهل الوقف كلهم لانهم في استحقاق الوقف سوا فكانوا في درجته من هذه الجهه ولاننا لو صرفنا نصيبه الى بعضهم افضى الى تفضيل بعضهم على بعض والتشريك التسويه فعلى هذا يكون وجود هذا الشرط كعدمه لانه لو سكت عنه كان الحكم فيه كذلك ويحتمل ان يعود نصيبه الى سائر اهل البطن الذي هو منه لانهم في درجته في القرب الى الجد الذي يجمعهم ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه لانهم سوا في القرب ولاننا لو شركنا بين اهل الوقف كلهم في نصيبه لم يكن في هذا الشرط فايده والظاهر انه قصد شيا يفيده فعلى هذا ان لم يكن في درجته احد بطل هذا الشرط وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره وان

فكان الوقف على البطن الاول على انه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته ففيه ثلاثه اوجه احدها ان يكون نصيبه بين اهل الوقف كلهم بالسويه لانهم في درجته سوا كانوا من بطن واحد من بطون وسوا انسابهم في الوقف او اختلفت لما ذكرنا من قبل والثاني ان يكون لاهل بطنه سوا كانوا من اهل الوقف او لم يكونوا مثل ان يكون البطن الاول ثلاثه فمات احدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين فمات احد الابنين وترك اخاه وابن عمه وعمه وابنا لعمه الحي فيكون نصيبه بين اخيه وابني عمه والثالث ان يكون لاهل بطنه من اهل الوقف فيكون على هذا لاخيه وابن عمه الذي مات ابوه فان كان في درجته في النسب من ليس من اهل الاستحقاق بحال كرجل له اربعه بنين فوقف على ثلاثه منهم على هذا الوجه المذكور وترك الرابع فمات احد الثلاثه عن غير ولد لم يكن للرابع فيه شي لانه ليس من اهل الاستحقاق فاشبه ابن عمهم

فصل وان وقف على بنيه وهم ثلاثه على ان من مات من فلان وفلان واولادهم عن ولد فنصيبه لولده وان مات فلان فنصيبه لاهل الوقف فهو على ما شرط وكذلك ان كان له بنون وبنات فقال من مات من الذكور فنصيبه لولده ومن مات من البنات فنصيبها لاهل الوقف فهو على ما قال وان قال على اولادي على ان يصرف الى البنات منه الف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيا حتى يستوفي البنات الالف لانه جعل للبنات مسمى وجعل للبنين الفاضل عنه فكان الحكم فيه على ما قال فجعل البنات كذوي الفروض الذين سمى الله لهم فرضا وجعل للبنين كالعصبات الذين لا يستحقون الا ما فضل عن ذوي الفروض

فصل فان كان له ثلاثه بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على الابنين المسميين وعلى اولادهما واولاد الثالث وليس للثالث شي وهل يدخل الثالث في الوقف وذكر ان احمد قال في رجل وقف هذه الضيعه على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ولد غير هولا قال يشتركون في الوقف واحتج القاضي بان قوله ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان تاكيد لبعضهم فلا يوجب اخراج بقيتهم كالعطف في قوله من كان عدوا لله وملايكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين

Copyright © King Saud University